تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اي لاجل الصلوة فان اخذ الزينة وستر العورة والتولية الى
القبلة وتطهير الثوب لم يشترط لها النية اتفاقا وما ذكره موجود
في هذه المذكورات فما هو جوابه عنها فهو الجواب عن ابي حنيفة
في عدم وجوب النية في الوضوء والغسل ومما يدل على عدم وجوب
النية في الطهارة ما رواه البخاري ومسلم من انه صلى الله عليه وسلم
علم الاعرابي الوضوء المجزي ولم يذكر له النية وكان الاعرابي
غير عالم وجاء مستفاطا لجميع ما يحتاج اليه الوضوء
فلو كانت النية شرطا لبينها له لان تاخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز عند كثير من اهل السنة وعند المولف
كما صرح بذلك سابقا وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما ذكره
ابن حزم عن المالكية كذب فان المالكية ممن يقولون بوجوب
النية كالشافعية والحنابلة كما صرح به الحطي فما مر في قوله
خلافا للائمة الثلاثة وقال ابن هبيرة في اختلاف المذاهب
ما لفظه اجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل
من الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا
ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها
انتهى وقال ابن شاس المالكي في كتابه الذي سماه عقد
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة في باب الغسل اما كيفية
الغسل فاوله النية واستيعاب البدن بصب الماء والدلك
وقيل لا يجب الدلك ووقع للقاضي ابو الفرج انه يجب لانه

بل

بل لوصل الماء الى جميع الجسد وسبب الخلاف هل يسمى
اهل اللغة صب الماء من غير دلك غسلا حقيقة ام لا واذا
قرعنا على المشهور ففي اشتراط مقارنة صب الماء بمن غير
ترتيب خلاف ولا تجب المضمضة والاستنشاق انتهى
فهو صريح في وجوب النية لانه لما ذكر الخلاف في الدلك
ونفى الوجوب عن المضمضة والاستنشاق وسكت عن
الباقي تبين ان النية واجبة كاستيعاب البدن بصب الماء
وما ذكره عن الحنفية فصدق لكن على الوجه الذي ذكرناه
وقوله وفيهم من يجوز صوم رمضان بنية الافطار وترك
الصوم فيه ان الضمير في فيهم اما ان يكون للحنفيين
او للمالكية او لكليهما وكل ذلك كذب لا اصل له اما
الحنفيون فعندهم ان الصوم ضربان واجب ونفل والواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح
فنوى اجزاته نية ما بينه وبين الزوال وقال بعضهم
لا يجزيه والاصح انه تصح نيته من الليل الى الضحوة الكبرى
لان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة
الكبرى نصفه فوجب ان توجد النية فيها لتكون
موجودة في اكثر النهار ليوجد في كله حكما لا ما قبل الزوال
لانه نصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها
ومنه ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)